

55 00 50 21 6102 regoslArD

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب الغسل وحكم الجنب عن ابي سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افا انقضه لغسل الجنابة - [00:00:03](#)

وفي رواية والحیضة فقال لا انما يكفيك ان تأتي على رأسك ثلاث حثيات. رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب. رواه ابو داود - [00:00:28](#)

وصححه ابن خزيمة. وعنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد نختلف ايدينا من الجنابة. متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا - [00:00:48](#)

الشعر وعنق البشر. رواه ابو داود والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عائشة نحوه وفيه راو بسم الله الرحمن الرحيم. رضي الله عنها. انها قالت يا رسول الله شعر رأسي فقال لا انما يكفيك ان تأتي على رأسك ثلاث ايات - [00:01:16](#)

ان تغتسل غسل الحين وقد شددت شعرها يصل المال الى البشر. وهكذا ايضا في نصح الجلالة فقالوا غسل والصلاة على النبي عليه عائشة رضي الله عنها ان انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم شعر رأسها - [00:01:55](#)

لا يتكرر ولا يسر بخلاف الجلالة. ولكن القول الاول اصح وهو ان المرأة لا يجب عليها وذلك الى اصول الشعر والبشرة فمتى وصل الامام الى اصول الشعب كافر وعلى هذا فاذا كانت المرأة قد جاءت رأسها او شعرها او فارغ فانه لا يجب عليها ان تنام - [00:02:42](#)

في اي مسلم كان. اما الحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسجد وهو كذلك وفي قوله عليه الصلاة والسلام فيجوز او ان تدخل المسجد لاخذ حاجة - [00:03:22](#)

ولهذا لما قال النبي عليه الصلاة والسلام يا عائشة ناموني وهي في المسجد فقالت اني عابر فقال المسجد الا ان على انه يجوز المؤمن اذا توضع ان يبقى في المسجد بان ذلك ورد عن الصحابة رضي الله عنهم انه اذا كان - [00:04:12](#)

ولان الوضوء ايضا يخفف من الجنابة واما في المسجد فهذا يدل على جواز اغتسال الراتب والمرضى من غسل الجهاد من الجلالة من ويدل ايضا على ان غرس فان هذا الامر - [00:04:52](#)

وفي حيث كان يتبصر معهم ويغتسل معهم. اما الرابع ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو يدل على منها وكل بدن يجب ان يغسل بالماء وان يصيبه ماء هذا الحديث على - [00:05:46](#)

ما يمنع وصول الماء الى البشرة الظهر او ما اشبه ذلك فتجب ازالة ويجب ايضا اذا كان الماء ولهذا سنة ان لم يتوقف ايصال الماء من البشرة بالدم فحينئذ يأمر واجبا. وفي ايضا دليل على وجوب - [00:06:33](#)

وقد تقدم ان صفة مرسله وهي ان يعم مع المرضى والاستنشاق ثم يتوضأ وضوءه في الصلاة ثم يحكي على رأسه وهنا مسألة حكم الجنابة يرتفع عن انسان ولو كان من عليه شيء من النجاسة - [00:07:13](#)

حتى لو قدر ان اصابته نجاسة من اثناء الانقسام وما اشبه ذلك فان حكم جلالة يرتفع ولهذا قال حدث قبل زوال حكم خلف يرتفع الحدث قبل زوال بمعنى انه له - [00:07:56](#)

وعلى شيء من بدنه نجاسة فان العدد يرتفع ولو فعلت النجاسة باقية. لكن يجب عليه ان بانه لا يجوز له ان يسلم عليه النجاسة. وفق

الله الجميع لما يحبه صلى الله - 00:08:16

- 00:08:36